

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 125 يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ؛ ومنهم من غير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا في شرح النخبة) . .

العاشر ، الغريب : هو ما رواه راو منفرداً بروايته ، فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ، كالزهري وقتادة . وإنما سمي غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه . والغالب أنه غير صحيح ؛ ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها . قال مالك : ((شرا العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .)) وقال الإمام أحمد : ((لا تكتبوا هذه الغرائب ، فإنها مناكير ، وغالبها عن الضعفاء)) انتهى . .

وينقسم الغريب إلى غريب متنا وإسنادا كما لو انفرد بمتنه واحد ، وإلى غريب إسنادا لامتناً ، كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ؛ فيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه) . ولا يوجد ما هو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ، فإن إسناده غريب في طرفه الأول ، مشهور في طرفه الآخر ، كحديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة ابن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رفعه . ولا يدخل في الغريب أفراد البلدان كقولهم : ((تفرد به أهل مكة أو الشام أو البصرة)) إلا أن يراد بتفرد أهل مكة ، انفرد واحد منهم تجوزاً ن فيكون حينئذ غريباً . .

الحادي عشر ، العزيز : وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب